

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 313 @ واختاره الخلال أنهم المكاتبون فقط ، ورجع عن القول بالعتق ، قال في رواية صالح : كنت أذهب إلى أن يعتق ثم جنت عنه . لأنه يجر ولاءه ، ويكون له منفعته ، وقال في رواية محمد بن موسى : كنت أقوله ثم هبته . وقال في رواية ابن القاسم وسندي : قد جنت . وذلك لأن ظاهر الآية الكريمة يقتضي كونهم على صفة يوضع سهمهم فيها ، وهذا في المكاتبين ، لأن سهمهم يدفع إليهم ، وما يقال من أن تقدير الآية : وفي حرية الرقاب . يقال : هذا فيه إضمار والأصل عدمه ، (وروى عنه) أنه العتق فقط ، لأن الظاهر من إطلاق الرقبة الرقبة الكاملة ، وحقيقة ذلك في العتق ، لأن المكاتب وجد فيه سبب الحرية ، (وروى عنه) واختاره القاضي في التعليق وغيره أن المراد من الرقاب المكاتبون ، وافتداء الأسرى ، والعتق ، لأن قوله : 19 ({ وفي الرقاب }) يدخل تحته المكاتبون ، والعبد القن . . . 2387 وعن ابن عباس رضي الله عنه : 16 (لا بأس أن يعتق من زكاة ماله) ، ذكره عنه أحمد البخاري . . .

[illegible]

وشرط المكاتب أن يكون مسلماً ، وأن لا يجد وفاء ، ويجوز الدفع إليه قبل حلول النجم ، على أشهر القولين ، وشرط المعتق أن لا يعتق بالشراء ، نص عليه أحمد رحمه الله وأبو أعلم .

قال : فما رجع من الولاء رد في مثله . .

ش : يعني يعتق به أيضا ، وقد تقدم حكم هذه المسألة فيما إذا أعتق عبداً سائبة ، إذ المسألتان حكمهما واحد ، والله أعلم . .

قال : 19 ({ والغارمين }) وهم المدينون ، العاجزون عن وفاء دينهم . .

ش : المدين العاجز عن وفاء دينه غارم بلا ريب ، وشرط الدفع إليه أن يكون غرمه في مباح ، أما إذا كان في محرم فلا يجوز الدفع إليه قبل التوبة بلا ريب ، حذارا من الإِغارة على المعصية ، وفيما بعد التوبة وجهان ، (الجواز) وهو المذهب ، اختاره القاضي ، وابن

عقيل ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، نظراً إلى زوال أثر الذنب بالتوبة ،
إذ التوبة تجب ما قبلها ، (والمنع) حسماً للمادة ، لاحتمال العود ثقة بالوفاء .